

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2009م
بشأن
تحديد مواقع ومراكز الإنزال السمكي وساحات البيع بالمزاد العلني
على الشريط الساحلي للجمهورية اليمنية

وزير الثروة السمكية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وعلى القرار الجمهوري رقم (147) لسنة 1995م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسليمية أعضائها وتعديلاته بالقرار الجمهوري رقم (99) لسنة 2008م بشأن إجراء بعض التعديلات الوزارية في الحكومة، وعلى نتائج الزيارة الميدانية للشريط الساحلي للجمهورية اليمنية، وعلى المذكرات المرفوعة إلى الوزارة من قبل مكاتب الوزارة في المحافظات الساحلية والمتضمنة التحديد لمراكز الإنزال وساحات الحراج،

قـرر

المادة (1) يحدد بمقتضى أحكام هذا القرار مواقع ومراكز الإنزال السمكي وساحات البيع بالمزاد العلني على الشريط الساحلي للجمهورية اليمنية وذلك على النحو الآتي :-

1- محافظة عدن		
1	ميناء الاصطياد (حجيف)	5 رأس عمران
2	الدوكيارد	6 الضربه
3	صيره	7 قعوه
4	فقم	8 الحسوه
2- محافظة تعز		
1	المخاء	7 المعقر
2	ذباب	8 الكدحه
3	الغريه	9 الزهاري
4	الجديد	10 يختل
5	واحجة	11 العرضي
6	الملك	12 جزيرة ميون
3- محافظة حضرموت		
1	الشحر	9 شحير
2	خلف	10 قصيعر
3	حي العمال	11 الخيصه
4	الريده الشرقيه	12 بروم
5	القرين	13 المضي
6	القرن	14 حصيحصه
7	الحامي (القشربة)	15 ميفع حجر
8	المصينعة	
4- اربيل سقطري		
1	حديبوه	10 ارسل
2	عريهن قرية	11 شر عيهن
3	صقره	12 زاحق

عبطهر	13	عريهرن دليشه	4
بدهوله	14	محفرهن	5
سنيروه	15	قلنسية	6
الشجره	16	ديحمض	7
نيت	17	قاضب	8
سمحه	18	عبد الكوري	9
5- محافظة الحديدية			
العرج	14	ميناء الاصطياد - (الحديدية)	1
الفازه	15	الخوخة	2
الحيمه	16	ميناء الصليف	3
ابو زهر	17	ميناء الخوبه	4
الجشسه	18	كمران	5
الوعره	19	الصليف (القرية)	6
المجيبس	20	القطابا	7
المتينه	21	اللحيه	8
طور الجاح	22	ابن عباس	9
المحرق	23	الهارونية	10
غليفته	24	النخيله - الطائف	11
الجبانه	25	راس عيسى	12
		موشج	13
6- محافظة المهرة			
درجه	12	نشطون	1
قشن	13	ضبوت	2
لبين	14	محيفيف	3
عتاب	15	يروب	4
خطر	16	الفيدمي	5
سيحوت	17	الفتك	6
رخوت	18	دمقوت	7
الدمخ	19	جاذب	8
جدوه	20	خيصيت	9
حرضنوت	21	حصوين	10
يهوت العيص	22	هجور / صقر	11
7- محافظة حجة			
ذو حراب	3	ميدي	1
		بحيص (حبل عقم العاتي)	2
8- محافظة شبوه			
عرقه	4	بئر علي	1
جلعه بلحاف	5	حورة الساحل	2
البيضاء	6	عين بامعبد	3
9- محافظة أبين			
الشيخ عبدالله	5	شقره	1
مقاطين	6	المطلع	2
حصن سعيد	7	احور	3
حصين بلعيد	8	الاريب	4
10- محافظة لحج			
الوطيه والعزف	4	راس العارة	1
المنفاح	5	خور العميره	2

المادة (2) يحظر على كل من يمارس نشاط الاصطياد في المياه البحرية للجمهورية اليمنية إنزال إنتاجه المصطاد من الأحياء المائية في غير مراكز ومواقع الإنزال السمكي وساحات البيع بالمزاد العلني المحددة في هذا القرار مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات التي تبرمها الوزارة.

المادة (3) يجب على مكاتب الوزارة والمؤسسات في المحافظات الساحلية والمحصلين والمحرجين القائمين على عمليات بيع وشراء الأحياء المائية في مراكز الإنزال وساحات البيع بالمزاد العلني الالتزام بمسك فواتير البيع وقسائم التحصيل الرسمية نموذج (50) وكافة الوثائق والسجلات والدفاتر الرسمية المحددة في المادتين (67 و 93) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها وكل من يخالف ذلك يكون عرضه للمسائلة القانونية وتتخذ الإجراءات القانونية تجاهه.

المادة (4) يجب على مكاتب الوزارة والمؤسسات في المحافظات الساحلية اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل وتوريد عائدات الدولة من قيمة إنتاج الكميات المصطادة وكذا حصة الوزارة المخصصة لدعم النشاط السمكي إلى الحسابات المختصة بها لدى البنك المركزي اليمني أولاً بأول ووفقاً لما نصت عليه أحكام المادتين (67 و 93) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.

المادة (5) يمنع منعاً باتاً تداول منتجات الأحياء المائية المصطادة أو بيعها أو انتقالها من مراكز الإنزال وساحات البيع بالمزاد العلني إلا بعد إثبات كمياتها وأنواعها وتوثيقها بشكل رسمي بموجب الفواتير والسندات والوثائق الرسمية وتحصيل وتوريد عائدات الدولة من قيمة مبيعاتها ووفقاً لأحكام قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها ولائحته التنفيذية، وكل من يخالف ذلك تطبق بشأنه الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة (6) يجب على مكاتب الوزارة والمؤسسات في المحافظات الساحلية تكليف موظفيهم بالتواجد الدائم والمستمر في مراكز الإنزال وساحات البيع بالمزاد العلني للقيام بمهام ومتطلبات الرقابة والتفتيش الساحلي ووزن كميات الأحياء المائية المنزلة في تلك المواقع ومراقبة جودتها وكذا مهام الإحصاء السمكي وتحصيل عائدات الدولة من قيمة مبيعات الأحياء المائية.

المادة (7) يجب على القائمين على مراكز ومواقع الإنزال السمكي وساحات البيع بالمزاد العلني المحددة في هذا القرار والجهات المستفيدة من أجور الخدمات فيها التقيد والالتزام بمراعاة الشروط والمواصفات والمعايير الصحية والتجارية الفنية الواجب توفرها في مراكز الانزال وساحات البيع بالمزاد العلني وفقاً لما هو محدد ومعتمد من قبل الوزارة، وعلى مكاتب الوزارة مراقبة تطبيق ذلك .

المادة (8) على مكاتب الوزارة في المحافظات والمؤسسات العامة التابعة للوزارة التنسيق مع السلطات المحلية للعمل على تنفيذ أحكام هذا القرار ومراقبة مدى الالتزام بتطبيقه واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه كل من يخالف أحكامه.

المادة (9) على جميع مكاتب الوزارة ومؤسساتها الرفع بمعلومية يومية و أسبوعية وشهرية إلى غرفة العمليات بالوزارة عن كميات الإنتاج المصطاد من الأحياء المائية وعائدات الدولة من قيمتها على مستوى جميع مراكز ومواقع الإنزال السمكي وساحات البيع بالمزاد العلني ووفقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة.

المادة (10) للوزارة إلغاء اعتماد أي موقع أو مركز إنزال أو ساحة حراج أو دمجها بمركز أو موقع آخر مما هو محدد في هذا القرار وفقاً لأحكام قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها ولائحته التنفيذية.

المادة (11) يمنع استحداث أي موقع أو مركز إنزال سمكي أو ساحة حراج إلا بقرار وزاري.

المادة (12) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه ويعلن عنه في وسائل الأعلام المختلفة.

محمد صالح شملان

وزير الثروة السمكية

صادر بديوان عام الوزارة صنعاء

بتاريخ 21 / 1 / 1430 هـ

الموافق 18 / 1 / 2009 م